سياسات جامعة البصرة في ضمان حقوق متساوية للعمال عند اسناد العمل لطرف ثالث

من إعداد /أ.م.اعتدال عبدالباقي يوسف

قد تلجأ بعض المؤسسات الحكومية ومنها جامعة البصرة الى التعاقد مع مقاولين أو متعهدين لإنشاء او إتمام مشاريع أو أنشطة عقارية أو صناعية أو خدمية تهم الجامعة ,وقد يكون هذا المقاول (الطرف الثالث) تم التعاقد معه بطريق غير مباشر (كمقاول ثانوي) ويستعين في إنجاز ما أسند إاليه من مهام بعدد من العمال ,تحرص الجامعة على أن يكون هؤلاء العمال قد حصلوا على حقوقهم بصورة كاملة ,وموقف الجامعة هذا يأتي إنطلاقا من شعورها بالمسؤولية تجاه مجتمعها وتطبيقا لما نصت عليه القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ,فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23" لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولإسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ,وتستكمل عند الإقتضاء ,بوسائل أخرى للحماية الإجتماعية", كما ان الدستور العراقي لعام 2005 نص في مادته 22 على أن " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة وينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس إقتصادية , مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية " وقد جاء في قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 في المادة /أولاً والتي جاء فيها: " ج- المساواة في الفرص والمعاملة في التشغيل والاستخدام بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز"، وكذلك نصت المادة 41/ أولاً على" ضمان المساواة في المعاملة بين جميع العاملين من ذات المهنة..."وتأسيسا على ذلك فقد وضعت جامعة البصرة سياستها هذه:

المادة الأولى :

تهدف هذه السياسة الى تمكين العمال من الحصول على حقوقهم بصورة كاملة حتى وان لم يكونوا يعملون لدى الجامعة وانما عند طرف ثالث من أجل خلق بيئة مهنية وإجتماعية مناسبة تشجع العمال على ان يكونوا منتجين .

المادة الثانية:

تعمل الجامعة بالايعاز إلى قسم التعاقدات التابع لها أن يضمن العقود التي يبرموها مع المقاولين شروطا قانونية تلزم الطرف الثالث بأن يطبق المعايير القانونية الدولية والمحلية عند تعامله مع العمال .

المادة الثالثة :

تمارس الجامعة دور رقابي على تطبيق الطرف الثالث للمعايير المعتمدة والتي تمكن العاملين من الحصول على حقوقهم بشكل كامل ,ويكون لها في سبيل ذلك ان تستقبل شكاوى العمال بخصوص ظروف العمل و تتعامل معها كما في المادة الثالثة من هذه السياسة .

المادة الرابعة:

تمارس الجامعة دور إستشاري من خلال تقديم المشورة القانونية للعمال الذين يعملون مع الطرف الثالث او مع غيره من خلال العيادة القانونية التي تقدم خدمة الإستشارة القانونية بصورة مجانية لجميع أفراد المجتمع .

المادة الرابعة :

تعمل الجامعة على تضمين عقودها التي تبرمها مع الطرف الثالث أن يحصل العاملين معه على الحد الأدنى من الإجور المنصوص عليه قانونا بما يضمن عيش كريم لهم ولعوائلهم كما تشترط عليه ان يقدم تعويض عادل في حالة وقوع حوادث عمل لإيا من العمال الذين يعملون معه .

المادة الخامسة:

تحرص الجامعة على ان تشترط على الطرف الثالث ان يطبق في علاقته بالعاملين معه المعايير الخاصة بتوفير التأمين الصحي ودفع بدلات الضمان الإجتماعي فضلا عن منح العامل الإجازة المدفوعة الاجر وتجهيز مكان العمل بكل مستلزمات السلامة فضلا عن الرعاية الصحية الأولية .

المادة السادسة:

تضع الجامعة في شروط العمل معها ان يمنح المقاول للعمال كل الحقوق المالية والصحية والاجتماعية وحسب ما منصوص عليه في القوانين وأكدته سياستها وبخلاف ذلك لا يتم التعاقد معه .

المادة السابعة :

تعمل الجامعة على وضع المقاولين من الطرف الثالث على القائمة السوداء ولا تتعاقد معهم مستقبلا في حالة مخالفة ما جاء في هذه السياسة والقوانين ذات العلاقة .